

مكتب المدير الإداري
للسلطة الائتلافية المؤقتة
بغداد، العراق

بيان عام

تحريض الجمهور على أعمال العنف والإخلال بالنظام

5 يونيو / حزيران 2003

يعلن المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة بموجب هذا البيان لجميع المواطنين العراقيين وجميع المقيمين فيه وزائريه التدبير الأمني التالي ويحيطهم علماً به.

سوف يتعرض للاعتقال فوراً من جانب قوات أمن السلطة الائتلافية المؤقتة أي شخص يصدر بياناً محظوراً في مكان عام أو يوزع أو يحاول توزيع أية مادة محظورة أيا كان شكلها. وسوف يحتجز هذا الشخص بوصفه معتقلاً أمنياً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

البيانات والمواد المحظورة هي البيانات والمواد التي:

- 1' تحرض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة، بما في ذلك التحريض ضد المجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية والتحريض ضد النساء؛
- 2' تحرض على الإخلال بالنظام المدني أو إثارة الشغب أو الإضرار بالملكات؛
- 3' تحرض على العنف ضد القوات الائتلافية أو موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة؛
- 4' تدعو إلى تغيير حدود العراق بوسائل عنيفة؛

٥٠ تدعو إلى عودة حزب البعث العراقي إلى السلطة أو تصدر بيانات يدعي أنها صادرة بالنيابة عن حزب البعث العراقي.

ولا يقصد من هذه المحظورات استبعاد الحوار والنقد المشروعين، ولا يقصد منها على وجه الخصوص حظر التعبير عن مشاعر الاستياء من العمليات السياسية لدى بروزها على الساحة. وإنما يقصد منها محاولة منع صدور بيانات عامة وتوزيع مواد يمكن أن تحرض على العنف أو على زعزعة استقرار البيئة الحساسة الموجودة حالياً في العراق.